

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣

بشأن التصفيه الموسمية الثانية لعام ٢٠١٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن بعض البروع التجارية؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية المؤرخة ٢٠١٦/٨/٢؛

قرر:

المادة الأولى)

تبدأ فترة التصفيه الموسمية الثانية لعام ٢٠١٦ اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٦/٨ وندة شهر ، على أن يكون لكل محل أسبوعان .

المادة الثانية)

لتلزم الجهات المشاركة في التصفية بالحصول مسبقاً على موافقة مديريات التموين والتجارة الداخلية الواقع في دائتها محالها التجارية .

المادة الثالثة)

تعلن الجهات المشاركة عن ثمن السلع المعروضة للبيع في التصفية مقترباً به بيان عن الثمن الفعلى الذي كانت تباع به هذه السلع خلال الشهر السابق على التصفية .

المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٦/٨/٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ خالد حنفى